

مفهوم التيمم (الطهارة الترايبية) واحكامه..... المحاضرة الخامسة

التيمم :

عن عمّار بن ياسر رضي الله عنه قال: ((بعثني رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حاجة، فأجبتُ فلم أجد الماء، فتمرّغت في الصَّعيد كما تمرّغُ الدابة، فذكرت ذلك للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: إنّما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربةً على الأرض، ثمّ نفضها، ثمّ مسح ظهره شماله بكفه، ثمّ مسح بهما وجهه)).

التيمم: هو استخدام التُّراب للطَّهارة من الحدث الأصغر والأكبر في حال غياب الماء الطَّهور، وهذا من تيسير الإسلام على أتباعه ومن الكرامات التي مُنحت للنبيِّ (صلى الله عليه وسلم) بأنَّ جعلت الأرض له طهوراً والطهارة الترايبية تعرف (بالطهارة الاضطرارية)، في مقابل الطهارة المائية. التي هي طهارة اختيارية

والتيمم لغة : هو القصد والطلب. وتيممته : تقصده . وأصله التعمد والتوخي . يقال : تيممه بالرمح تقصده وتوخاه وتعمده دون من سواه ، ومثله تأممه ومنه قوله تعالى (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) البقرة : 267.

شراً : هو القصد إلى الصَّعيد (التراب الطهور) ومسح الوجه واليدين به على صفة مخصوصة بشرائط مخصوصة بديلاً عن الوضوء أو الغسل لاستباحة ما لا يتم إلا بهما . مشروعيته : قد ثبتت مشروعية التيمم بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب : فقول الله تعالى (وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا) النساء : 43، وقال تعالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) المائدة : 6.

وأما السنة : فحديث جابرٍ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « : وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ .) وحديث حذيفة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « : وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ

أما الإجماع: قال النووي في شرح مسلم 57/4 : أجمع العلماء على جواز التيمم عن الحدث

الأصغر بلا خلاف، وكذا أجمع أهل هذه الأعصار ومَن قبلهم على جوازه للجنب والحائض والنفساء، ولم يخالف فيه أحد من الخلف والسلف .

صفة التيمم (كيفية): أن ينوي المسلم بقلبه رفع الحدث سواء كان حَدَثًا أصغر أو حَدَثًا أكبر، ثُمَّ يَقُول: بِسْمِ اللَّهِ، ويضرب بكفَيْهِ الصَّعِيدَ الطَّاهِرَ - أي الأرض التي لها غبارٌ عند ضربها - ضربةً واحدةً، ثُمَّ يَنْفِخُ فِي كَفَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ يَمْسَحُ الْكَفَيْنِ بَعْضُهُمَا بِبَعْضٍ؛ فَيَبْدَأُ بِمَسْحِ الْيَدِ الْيَمْنَى ثُمَّ الْيَدِ الْيَسْرَى، وبذلك يكون قد أتمَّ التيمم وأصبح طاهرًا من أيِّ من الحدثين ويستطيع أداء الصَّلَاةِ.

شروط التيمم : لكي يكون التيمم صحيحاً لأبداً من توفر شروط كالتالي: فقدان الماء وعدم وجوده في المكان الذي يوجد فيه المسلم، أو كان موجوداً بكمية قليلة تستخدم للشرب ولو توضأ بها؛ فسوف يؤدي ذلك إلى هلاكه هو ومن معه. الخوف من استخدام الماء رغم توفره وذلك بسبب الإصابة بالمرض مثل الجروح، أو الحروق، أو التقرحات، والأمراض الجلدية، أو الكسور التي لو استخدم الماء عليها؛ لتضاعفت الإصابة وتفاقت الحالة الصحية وازداد الوضع سوءاً. البحث عن الماء في كلِّ مكان حوله يميناً ويساراً وفوق المرتفع وفي أسفل المنخفض، وسؤال النَّاسِ مِمَّنْ حوله؛ فإنَّ عجز عن إيجاد الماء جاز التيمم. دخول وقت الصَّلَاةِ المكتوبة وبذل الجهد في البحث عن الماء وعدم إيجاده.

مسائل في التيمم: يجوز للمسلم أن يتيمم بالصَّعِيدِ الطَّاهِرِ في حال فقد الماء أو العجز عن استخدامه بسبب المرض أو الخوف من الضَّرر. يجوز استخدام التُّراب، أو الرَّمْل، أو الجدار، أو الحجر؛ فجميع أجزاء الأرض صالحة للتيمم سواء كانت رطبةً أم يابسةً. يُباح للمسلم المتيمم ما يُباح للمسم المتوضئ من الصَّلَاةِ والطَّوَّافِ ومسِّ المصحف؛ فالتيمم كالوضوء في رفع الحَدَثِ. عليه القضاء ،

هل التيمم رخصة أم عزيمة : اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن التيمم رخصة للمسافر والمريض ، بينما ذهب الحنابلة وبعض الشافعية وابن حزم الظاهري إلى أنه عزيمة وهو الراجح لأنه طهارة ثابتة بالكتاب والسنة وهو من خصائص هذه الأمة ، وبديل وجوبه ، ولأنه حكم لا يختص بالسفر . وإن قلنا بأنه عزيمة لم نوجب عليه القضاء وعليه إثمه . والله أعلم .

نواقض التيمم :هي نفسها نواقض الوضوء . ويبطل التيمم والطهارة في حال وجد الماء أو انتقضت طهارته. يجب على من يستطيع شراء الماء أن يشتريه ويتطهر بالماء. لا يجوز استخدام الحائط المصبوغ بالدهانات الصَّبْغِيَّةِ في التيمم إلا أن يكون عليه غباراً فيجوز له التيمم. إذا حضر الماء أثناء الصَّلَاةِ؛ فإنَّ قطع صلاته ثُمَّ توضأ بالماء وأعاد الصَّلَاةَ فهو الأفضل، وإن بقي في صلاته فصلاته صحيحةً

كيفية التيمّم وشروطه (عند المذهب الجعفري) :

يجب في التيمّم أمور:

(1) ضرب باطن اليدين على الأرض ، ويكفي وضعهما عليها أيضاً، - و الأحوط وجوباً - أن يفعل ذلك دفعة واحدة.

(2) مسح الجبهة ، وكذا الجبينين - على الأحوط وجوباً - باليدين من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين - و الأحوط الأولى - مسحهما أيضاً.

(3) المسح بباطن اليد اليسرى تمام ظاهر اليد اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ، والمسح بباطن اليمنى تمام ظاهر اليسرى - و الأحوط وجوباً - رعاية الترتيب بين مسح اليمنى و اليسرى. ويجتزئ في التيمّم سواء كان بدلاً عن الوضوء ، أم الغسل بضرب اليدين أو وضعهما على الأرض مرة واحدة ، - و الأحوط الأولى - أن يضرب بهما ، أو يضعهما مرة أخرى على الأرض بعد الفراغ من مسح الوجه واليدين ، فيمسح ظاهر يده اليمنى بباطن اليسرى ، ثم يمسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى.

يشترط في التيمّم أمور:

(1) أن يكون المكلف معذوراً عن الطهارة المائية ، فلا يصحّ التيمّم في موارد الأمر بالوضوء أو الغسل.

(2) إباحة ما يتيمّم به.

(3) طهارة التراب ونحوه - و الأحوط وجوباً - اعتبار الطهارة في الشيء المغبر أيضاً ، كما أنّ - الأحوط لزوماً - أن يكون ما يتيمّم به نظيفاً عرفاً.

(4) أن لا يمتزج بغيره مما لا يصحّ التيمّم به كالتين أو الرماد ، نعم لا بأس بذلك إذا كان المزيج مستهلكاً.

(5) طهارة أعضاء التيمّم على المشهور ، ولكن الظاهر عدم اعتبارها ، نعم يعتبر أن لا تكون النجاسة حائلة ، أو متعدية إلى ما يتيمّم به.

(6) أن لا يكون حائل بين الماسح والممسوح.

(7) أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل على - الأحوط لزوماً -.

(8) النية على تفصيل مرّ في الوضوء - و الأحوط لزوماً - أن تكون مقارنة للضرب ، أو الوضع.

(9) الترتيب بين الأعضاء على ما مرّ.

(10) الموالاتة: والمناطق فيها أن لا يفصل بين الأفعال ما يخلّ بهيئته عرفاً.

(11) المباشرة مع التمكن منها.

(12) أن يكون التيمّم بعد دخول وقت الصلاة على - الأحوط استحباباً - وإن كان يصحّ قبله أيضاً مع عدم رجاء زوال العذر في الوقت ، وأما مع رجاء زواله فلا يجوز التيمّم حتى بعد دخول الوقت كما سيأتي ، و إذا تيمّم لأمر واجب أو مستحب قبل الوقت ولم ينتقض تيمّمه حتى دخل وقت الصلاة لم تجب عليه إعادة التيمّم و جاز أن يصلّي مع ذلك التيمّم إذا كان عذره باقياً لم تجب إعادتها حتى مع

زوال العذر في الوقت.

مسألة: إذا تيمّم لصلاة فصلًا ثم دخل وقت صلاة أخرى فمع عدم رجاء زوال العذر والتمكّن من الطهارة المائية تجوز له المبادرة إليها في سعة وقتها ولا تجب عليه إعادتها لو ارتفع عذره بعد ذلك ، وأما مع رجاء زوال العذر وعدم احتمال طرو العجز عن الصلاة متيمّمًا - فالأحوط لزومًا - التأخير ، ولو وجد الماء في أثناء الصلاة مضى في صلاته وصحّت مطلقاً ، نعم - الأحوط الأولى - الاستئناف مع الطهارة المائية إذا كان الوجدان قبل الركوع ، بل أو بعده ما لم يتمّ الركعة الثانية.

مسألة: إذا صلى مع التيمّم الصحيح لعذر ، ثم ارتفع عذره في الوقت ، أو في خارجه صحّت صلاته ولا تجب إعادتها.

مسألة : إذا تيمّم المحدث بالحدّث الأكبر لعذر ، ثم أحدث بالحدّث الأصغر لم ينتقض تيمّمه فيتوضّأ إن أمكن ، وإلا فيتيمّم بدلاً عن الوضوء - و الأحوط الأولى - أن يجمع بين التيمّم بدلاً عن الغسل وبين الوضوء مع التمكن ، وأن يأتي بتيمّمه بقصد ما في الذمة إذا لم يتمكن من الوضوء.

أحكام التيمّم

١ - اتفق الجميع على عدم جواز التيمّم للصلاة قبل دخول وقتها إلا الحنفية، قالوا: يصح التيمّم قبل دخول الوقت.

وقال الامامية: لو تيمّم قبل الوقت لغاية يسوغ لها التيمّم، ثم دخل الوقت ولم ينتقض تيمّمه يجوز أن يصلّي به.

وأجاز الإمامية والحنفية الجمع بين صلاتين بتيمّم واحد.

وقال الشافعية والمالكية: لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمّم واحد.

وقال الحنابلة: يجمع بينهما قضاء لا أداء.

٢ - بعد أن يتحقق التيمّم على الوجه الشرعي يصبح التيمّم بحكم الطاهر بالطهارة المائية، ويستباح له كل ما يستباح به الوضوء والغسل، وينتقض بما ينتقضان به من الأحداث الكبيرة والصغيرة، وبزوال العذر من فقد الماء أو المرض.

٣ - لو وجد الماء بعد التيمّم وقبل الدخول في الصلاة يبطل التيمّم بالاتفاق، ولو وجدته وهو في أثناء الصلاة، قال بعض الإمامية: إن كان قبل أن يركع الركعة الأولى يبطل التيمّم والصلاة، وإن كان بعد الركوع يتم، وتكون الصلاة صحيحة.

وقال الشافعية والمالكية والحنابلة في إحدى الروايتين، وجماعة من الإمامية: متى كبر تكبيرة الإحرام يمضي ولا يلتفت، وتصح الصلاة؛ لقوله تعالى: (وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ) .

ولو ارتفع العذر بعد الانتهاء من الصلاة وكان الوقت متسعاً فلا تجب الإعادة ثانية بالإجماع.

٤ - لو تيمم المجنب بدلاً من الغسل ثم أحدث بالأصغر، ووجد ماء يكفيه للوضوء فقط، فهل يجب الوضوء والتيمم ثانية بدلاً من الغسل؟
قال المالكية وأكثر الأمامية: يتيمم بدلاً عن الغسل.

وقال الحنفية والشافعية والحنابلة، وجماعة من الامامية: يتوضأ؛ لأن التيمم كان من الجنابة ثم انتقض بغير الجنابة، فلا يعود جنباً دون أن يجنب، وإنما يكون محدثاً بالحدث الأصغر.

٥ - انفرد الحنابلة عن سائر المذاهب باعتبار التيمم بدلاً عن النجاسة الواقعة على البدن.
(كتاب الفقه على المذاهب الأربعة مبحث أركان التيمم).

٦ - إذا فقد الطهورين، كالذي يُحبس في مكان لا ماء فيه ولا ما يتيمم به، أو كان مريضاً لا يستطيع الوضوء ولا التيمم، ولم يجد مَنْ يوضئه أو ييممه، فهل يجب عليه أن يصلّي بلا طهور؟ وعلى افتراض وجوب الصلاة وصلّي، فهل يعيدها بعد أن يقدر على الطهارة؟
قال المالكية: تسقط عنه الصلاة أداءً وقضاءً.

وقال الحنفية والشافعية: لا تسقط أداءً ولا قضاءً. ومعنى أدائها عند

الحنفية أن يتشبه بالمصلين، وعند الشافعية أن يصلّي صلاة حقيقة، فإذا ارتفع العذر أعادها على النحو المطلوب شرعاً.

وقال أكثر الامامية: تسقط أداءً، وتجب قضاءً.

وقال الحنابلة: بل تجب أداءً، وتسقط قضاءً.